اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/78

لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
1 April 2013
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

نيويورك، ٢١ كانون الثاني/يناير – ٨ آذار/مارس ٢٠١٣

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يتضمن هذا البيان معلومات عن العمل الذي أنجزته اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها خلال الدورة الحادية والثلاثين. وهو يتضمن على وجه الخصوص لمحة عامة عن العمل المتعلق بالطلبات المقدمة من الأرجنتين؛ وجزر كوك بشأن هضبة مانيهيكي؛ والدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو؛ وغانا؛ وأيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والجزئين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس؛ وأوروغواي. كما يتضمن البيان لمحة عامة عن العروض التي قدمها إلى اللجنة كل من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو؛ والغابون؛ وأيسلندا، بشأن منطقة حوض إيجير والجزئين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس.

230413 110413 13-27572 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - عملا بالفقرة ٧٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧ والقرار الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الثلاثين، عقدت اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وعُقدت الأجزاء المخصصة للجلسات العامة من تلك الدورة من ٢٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير[(١)] وخُصصت الفترات الأخرى للدرس التقني للطلبات المقدمة في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشاد، لورانس فولاجيمي أووسيكا، غالو كاريرا، فرانسيس ل. تشارلز، إيفان ف. غلوموف، ريتشارد توماس هاوورث، مارتن فانغ هاينسن، جورج جاوشفيلي[(٢)]، إيمانويل كالنغي، وينشنغ لو، مازلان بين مادون، إستيفاو ستيفاني ماهانجان، هائير ألبرتو ريباس ماركيس، سيمون نجوغونا، آيزاك أووسو أودورو، يونغ - آن بارك، كارلوس مارسيلو باترليني، والتر ر. رويست، تيتسورو أورابي، جيمون أوسكينوفيج[(٣)]. ولم يحضر سيفاراماكريشنان راجان الدورة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.34)؛

(ب) بيان من الرئيس عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في دورتها الثلاثين (CLCS/76)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(٤)]؛

(د) قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧؛

---

(١) انظر CLCS/76، الفقرة ١٢.

(٢) حضر السيد جاوشفيلي من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٣) انظر SPLOS/255. في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، انتخبت جلسة خاصة للدول الأطراف في الاتفاقية جيمون أوسكينوفيج (بولندا) عضوا في اللجنة.

(٤) للاطلاع على كامل قائمة الطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر: www.un.org/Depts/los/clcs _new/commission_submissions.htm.

(هـ) الرسائل الواردة من أيسلندا (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ البرازيل (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣)؛ بنغلاديش (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ توفالو (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ جزر كوك (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ جمهورية كوريا (٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ الدانمرك (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ سيشيل (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ الصين (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ الغابون (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛ فرنسا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ كيريباس (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ المكسيك (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ موريشيوس (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ ميانمار (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)؛ نيوزيلندا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ اليابان (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

البند ١
افتتاح الدورة الحادية والثلاثين

٤ - افتتح رئيس اللجنة، السيد أووسيكا، الجلسة العامة للدورة الحادية والثلاثين للجنة.

بيان من المستشارة القانونية

٥ - أدلت المستشارة القانونية باتريشا أوبراين ببيان مقتضب رحبت فيه بزيادة عدد أسابيع جلسات اللجنة إلى ٢١ أسبوعا لعام ٢٠١٣، وأبرزت أهمية دور اللجنة في التطبيق الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥].

البند ٢
إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.34) واعتمدته بصيغته المعدلة (CLCS/77)[٦].

---

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٦) استجابة لدعوة من الرئيس إلى الدول لتقديم طلباتها في الدورة الحادية والثلاثين أفادت الدانمرك (بخصوص طلبها المتعلق بالجرف القاري جنوب غرينلاند)، وفرنسا (بخصوص طلبها المتعلق بجزيرة لاريونيون وجزيرتي سان بول وأمستردام)، وباكستان وسري لانكا، أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة. وأُبلغ الرئيس بإرجاء تقديم العروض إلى وقت لاحق على ألا يؤثر ذلك في ترتيب الطلبات على القائمة.

البند ٣
إعلان رسمي لعضو في اللجنة

٧ - عملا بالمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، أدلى السيد أوسكينوفيج بإعلان رسمي سلَّم مديرَ الشعبة نسخة موقعة منه.

البند ٤
تنظيم الأعمال

٨ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما عرضه الرئيس.

البند ٥
عبء عمل اللجنة

٩ - ناقشت اللجنة المسائل المتصلة بعبء العمل وطلبت من فريقها العامل المخصص ذي الصلة، برئاسة السيد كاريرا[٧]، إعداد عناصر لعرض المسألة على الرئيس في الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف. وقدم السيد كاريرا إلى اللجنة لمحة عامة عن الإسهامات الواردة. وبعد المناقشة، خلصت اللجنة إلى أنه نظرا للإقامة المطولة للأعضاء في نيويورك، اتصلت مسائل عبء العمل اتصالا وثيقا بظروف عملهم. وأُعربَ على وجه الخصوص عن القلق في ما يتعلق بالتأمين الطبي لأعضاء اللجنة. كما تناول العرض مسائل متعلقة بتنظيم الأعمال، ولا سيما إمكان طلب زيادة عدد الطلبات المقدمة الجاري النظر فيها حاليا من قبل اللجان الفرعية، على أن يكون مفهوما أنه لا ينبغي تعيين أي عضو من أعضاء اللجنة لأكثر من أربع لجان فرعية، فضلا عن احتمال العمل، بموافقة اجتماع الدول الأطراف، على اعتماد مقاربة مرنة تتعلق بتحديد الطلب الذي سيجرى اختياره من القائمة للنظر فيه لاحقا عندما يكون الأعضاء المتوفرون غير مؤهلين للنظر في الطلب اللاحق الوارد في القائمة. كما واصل العرض مناقشة ظروف العمل، بما في ذلك الافتقار إلى المساحات المكتبية، وخسارة الدخل أثناء الإقامة في نيويورك، وزيارات أفراد العائلة وارتفاع تكلفة الإقامة لفترة طويلة في نيويورك، وبخاصة فيما يتعلق بما قد يترتب على تلك الظروف من آثار على حضور الأعضاء كل دورات اللجنة.

(٧) انظر CLCS/76، الفقرة ١٧.

١٠ - ووافقت اللجنة على أن يلفت الرئيس انتباه الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف، المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى مسألة التأمين الطبي وغيرها من القضايا ذات الصلة. وستقترح اللجنة جملة أمور منها إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لاجتماع الدول الأطراف للنظر في المسائل المتصلة بالتأمين الطبي، بما في ذلك إمكان استخدام صندوق استئماني لهذا الغرض.

البند ٦
النظر في الطلب المقدم من أوروغواي[٨]

تقرير اللجنة الفرعية

١١ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد تشارلز للتقدم المحرز في عملها في الدورة الحالية، وأشار إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت مع وفد أوروغواي في ١٩ و ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقال إنه في أعقاب الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الفرعية في عام ٢٠١١، قدم الوفد عرضا عن المرحلة التي بلغها تحديث الطلب المقدم. وأضاف الرئيس أن اللجنة الفرعية والوفد اتفقا على جدول زمني لتقديم البيانات والمواد وعلى خطة عمل. وفي هذا الصدد، أضاف أن الوفد أشار إلى أنه سيقدم المعلومات غير الاهتزازية قبل أيار/مايو ٢٠١٣ على أن تقدم البيانات الاهتزازية المجهزة وسائر المواد العالقة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكانت اللجنة الفرعية شرعت في درس أولي للبيانات الجديدة المقدمة من أوروغواي خلال الدورة وهي ستبقى على تواصل مع أوروغواي، حسب الحاجة، خلال فترة ما بين الدورات.

١٢ - وفي ما يتعلق بالعمل المتوقع للدورات المقبلة، أفاد رئيس اللجنة الفرعية أن اللجنة الفرعية ستواصل درس الطلب خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة وهي ستكون جاهزة للاجتماع بالوفد خلال الأسبوع الممتد من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس، ويُحتمل أن تُعقد اجتماعات أخرى خلال الأسبوع الممتد من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ما يتعلق بالدورة الثالثة والثلاثين للجنة، توقعت اللجنة الفرعية أنه حتى يحين ذلك الوقت سيكون درسُها للطلب قد بلغ مرحلة متقدمة، وأن اللجنة الفرعية ستكون قادرة على أن تطلب من وفد أوروغواي الاجتماع بها، ويؤمل أن يتم ذلك في وقت مبكر من الدورة، وفقا للمرفق الثالث، الفقرة ١٠ (٣) و (٤) و (٥) من النظام الداخلي للجنة. وعندئذ، خلال الدورة الرابعة والثلاثين، يتوقع من اللجنة الفرعية أن تقدم مشروع توصياتها إلى اللجنة.

---

(٨) قُدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submissions_ury/_21_2009.htm.

البند ٧
النظر في الطلب المقدم من جزر كوك في ما يتعلق بهضبة مانيهيكي[٩]

تقرير اللجنة الفرعية

١٣ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد كاريرا للتقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورات وفي الدورة الحالية، مشيرا إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ومن ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. ولفت الانتباه إلى طلب اللجنة المقدم في دورتها الثلاثين إلى جزر كوك من أجل تقديم موجز تنفيذي منقح بهدف نشر التعديلات التي أُدخلت على طلباتها الأصلية (CLCS/76، الفقرة ٤٠). وفي هذا الصدد، أبلغ اللجنة أن جزر كوك كانت قدمت في فترة ما بين الدورات إضافةً إلى موجزها التنفيذي الأصلي.

١٤ - وأفاد السيد كاريرا أيضا أن اللجنة الفرعية عقدت اجتماعين مع الوفد بناء على طلب الأخير، يومي ٦ و ٨ شباط/فبراير. وفي ٦ شباط/فبراير، قدم الوفد عرضا إلى اللجنة الفرعية تضمن مراجعةً للجوانب العلمية والتقنية لكل من الطلب والإضافة المقدمين إلى اللجنة الفرعية. ثم قدمت اللجنة الفرعية عرضا أشارت فيه إلى الرسائل المتبادلة بين الوفد واللجنة الفرعية وإلى المواد التي وردت من الوفد، وأبلغت الوفد عن التقدم المحرز في عملها. وأشارت اللجنة الفرعية أيضا للوفد أن ليس لديها أسئلة أو استيضاحات متعلقة بتقديم الطلب حتى تاريخه. وخلال الاجتماع المعقود في ٨ شباط/فبراير، طلب الوفد توضيحا بشأن المرحلة التي بلغها درس الطلب واستفسر عن جدول زمني إرشادي للنظر في الطلب، بما في ذلك بدء حوار مع اللجنة الفرعية حول جوانب جوهرية. وردَّت اللجنة الفرعية بتقديم مزيد من التوضيحات المتصلة بالعمل الذي قامت به حتى تاريخه في ضوء العرض الذي قدمته في ٦ شباط/فبراير والنظام الداخلي للجنة. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنها ستبذل قصارى جهدها لإبلاغ الوفد عن آرائها بالطلب خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة. كما وجهت اللجنة الفرعية كتابا خطيا إلى الدولة الساحلية تطلب فيه بيانات إضافية.

١٥ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بشكل فردي بوصفهم أعضاء في الأفرقة العاملة المعنية بالطلبات خلال فترة ما بين الدورات، وأن تعاود نظرها في الطلب بوصفها لجنة فرعية خلال الدورة الثانية والثلاثين من ١٥ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

---

(٩) قُدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm.

١٦ - وفي ما يتصل بتقرير رئيس اللجنة الفرعية، تناولت اللجنة مسألة الموجز التنفيذي وخلصت إلى أن الإضافة استجابت لطلب اللجنة بشكل كاف.

البند ٨
النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين[١٠]

تقرير اللجنة الفرعية

١٧ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد كاريرا للتقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورات وفي الدورة الحالية، وأشار إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات مع الوفد بطلب من الأخير في ٢٠ و ٢٢ شباط/فبراير و ٥ و ٧ آذار/مارس. وطرحت اللجنة الفرعية مجموعات إضافية من الأسئلة على الوفد وطلبت أيضا بيانات إضافية.

١٨ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل بشكل فردي بوصفهم أعضاء في الأفرقة العاملة المعنية بالطلب خلال فترة ما بين الدورات، وأن تعاود نظرها في الطلبات بوصفها لجنة فرعية خلال الدورة الثانية والثلاثين من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ومن ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

البند ٩
النظر في الطلب المقدم من غانا[١١]

تقرير اللجنة الفرعية

١٩ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد رويست للتقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورات وفي الدورة الحالية، وأشار إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإلى أنها عقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد غانا. وواصلت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب خلال الأسبوع الممتد من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير. وخلال تلك الفترة، تلقت اللجنة الفرعية رسالة من الوفد رد فيها على الأسئلة التي كان سبق للجنة الفرعية

(١٠) قُدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm.

(١١) قُدم الطلب في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gha_26_2009.htm.

أن طرحتها خطيا. وخُصص كامل الأسبوع لدرس هذه الردود، في ضوء الطلب الأصلي وإضافته.

٢٠ - وخلال الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الردود الواردة من وفد غانا. ونتيجة لذلك، أحيلت إلى الوفد مجموعة إضافية من الأسئلة.

٢١ - وقررت اللجنة الفرعية مواصلة نظرها في الطلب خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه، وعند الاقتضاء، من ٥ إلى ٩ و/أو من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وكانت قررت أن تدعو وفد غانا إلى الاجتماع بها خلال الأسبوعين اللذين يبدآن في ١٥ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

البند ١٠
عرض ودرس الطلب المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والجزءين الغربي والجنوبي من حدبة ريكيانيس[١٢]

الطلب المقدم من أيسلندا

٢٢ - قدم الطلب إلى اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ رئيس الوفد توماس هايدار وسيغفالدي توردارسون وفرايستين سيغموندسون وبيرغير هرافين بواسون. ورافقت الوفد الممثلة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة غريتا غونارسدوتير.

٢٣ - وبالإضافة إلى الإسهاب في نقاط فنية من الطلب، أبلغ السيد هايدار اللجنة أن عضوا سابقا في اللجنة هو هارالد بريكي أسدى مشورة علمية وتقنية. وأشيرَ إلى أن ما من مجالات يشملها الطلب هي موضع نزاع. واسترعى السيد هايدار انتباه اللجنة إلى المحضر المتفق عليه لعام ٢٠٠٦ بشأن تعيين حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري بين جزر فارو وأيسلندا والنرويج في منطقة حوض إيجير[١٣]، الموقع بين أيسلندا والدانمرك/جزر فارو والنرويج. وذكر أنه وفقا للمحضر المتفق عليه، عندما تقدم إحدى الدول وثائق تتعلق بالحدود الخارجية لجرفها القاري في منطقة حوض أيجير إلى اللجنة، تبلغ الدولُ الأخرى

(١٢) قُدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_isl_27_2009.htm.

(١٣) يشار إلى منطقة حوض إيجير بـ ''الجزء الجنوبي من بنانا هول (الفجوة الموزية)'' في ''المحضر الموافَق عليه بشأن تعيين حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري بين جزر فارو وأيسلندا والنرويج في الجزء الجنوبي من بنانا هول في شمال شرقي المحيط الأطلسي''، الموقع في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الأمينَ العام للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي للجنة، بأنها لا تعترض على قيام اللجنة بالنظر في الوثائق وبتقديم توصيات على هذا الأساس، دون المساس بتقديم الوثائق من قبل هذه الدول في مرحلة لاحقة، أو بمسألة تعيين الحدود ثنائيا بين الدول الثلاثة. وعليه، في عام ٢٠٠٩، أبلغت حكومات الدانمرك/جزر فارو والنرويج الأمينَ العام أن لا اعتراض لديها على نظر اللجنة في الوثائق المقدمة من أيسلندا في ما يتعلق بمنطقة حوض إيجير وعلى تقديم توصياتها بهذا الشأن.

٢٤ - واسترعى السيد هايدار انتباه اللجنة إلى المحضر المتفق عليه لعام ٢٠١٣ بشأن تعيين حدود الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري بين أيسلندا وغرينلاند في بحر إيرمينغر، الموقع بين أيسلندا والدانمرك/غرينلاند. وبموجب المحضر المتفق عليه لعام ٢٠١٣، لن تعترض الدانمرك/غرينلاند على نظر اللجنة في تقديم أيسلندا وثائق بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في بحر إيرمينغر وعلى تقديم توصيات على هذا الأساس دون المساس بتقديم الدانمرك وثائق في طلبها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (في ما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاند)، أو بأي وثائق أخرى تقدمها الدانمرك في مرحلة لاحقة، أو على تعيين حدود الجرف القاري بين الدانمرك وأيسلندا. وهذا ما أكدته الدانمرك بمذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام. كما أخطرت أيسلندا اللجنةَ بأن الدانمرك/غرينلاند أبلغتها بالتحديثات التي أُدخلَت على خطوط الأساس التي تعتمدها غرينلاند التي عدلت موقف غرينلاند من حدود المائتي ميل. وقد أثر هذا بدوره على موقع ثلاث نقاط ثابتة للحدود الخارجية في طلب أيسلندا بالنسبة إلى الجزء الغربي من حدبة ريكيانيس، نظراً لوقوع هذه النقاط عند الحد الأصلي لغرينلاند على بعد ٢٠٠ ميل.

٢٥ - وأشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة الفرعية للنظر في الطلب المقدم من أيسلندا كانت أُنشئت خلال الدورة الثلاثين وأن اللجنة الفرعية ستواصل، تاليا، نظرها في الطلب.

تقرير اللجنة الفرعية

٢٦ - عرض رئيس اللجنة الفرعية السيد أوراب للتقدم المحرز في عملها خلال الدورة الحالية، وأشار إلى أن اللجنة الفرعية باشرت عملها في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ خلال الأسبوع الأول من الاجتماعات العامة للدورة الحادية والثلاثين. وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه وفد أيسلندا في ٣١ كانون الثاني/يناير إلى الجلسة العامة للجنة، استأنفت اللجنة الفرعية نظرها في الطلب من ٤ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢٧ - وخلال الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع الوفد. وفي الاجتماع الأول المعقود في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدم الوفد عرضا مفصلا آخر عن طلبه إلى اللجنة الفرعية. كما قدم الوفد ردودا على الأسئلة الأولية التي طرحتها اللجنة الفرعية خلال ذاك الأسبوع. وخُصص الأسبوع الممتد من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير للتداول بالردود الواردة وبالعرض الذي أعاد الوفد تقديمه.

٢٨ - وخلال الأسبوع الممتد من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، واصلت اللجنة الفرعية نظرها في الردود الواردة من وفد أيسلندا. وكانت اللجنة الفرعية قررت مواصلة النظر في الطلب خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس، وربما من ٥ إلى ٩ ومن ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، كما قررت دعوة وفد أيسلندا للاجتماع بها خلال الأسبوع الممتد من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس.

البند ١١
النظر في الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك في ما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو[١٤]

الطلب المقدم من الدانمرك

٢٩ - عرضت الدانمرك طلبها الجزئي في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة[١٥]. وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طلب الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة من اللجنة منحه فرصة لتقديم عرض ثان لطلبه، بالنظر إلى العدد الكبير من الأعضاء المنتخبين حديثا من قبل الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإنشاء اللجنة الفرعية المختصة.

٣٠ - وقدم العرضَ الثاني في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بيورن كونوي، المستشار القانوني في إدارة الشؤون الخارجية بمكتب رئيس الوزراء في جزر فارو ورئيس الوفد، والجيولوجي مورك فين من مديرية شؤون الأرض والطاقة بجزر فارو. كما ضم وفد الدانمرك مستشارين آخرين.

---

(١٤) قُدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_28_2009.htm .

(١٥) CLCS/64، الفقرات ٨٢-٨٦.

٣١ - وبالإضافة إلى الإسهاب في النقاط الفنية للطلب، أبلغ السيد كونوي اللجنةَ أن اثنين من أعضائها الحاليين، هما السيد رويست والسيد هاينسن، أسديا المشورة بشأن إعداد التقرير.

٣٢ - وأفاد السيد كونوي أن منطقة قاع البحار موضع البحث هي عرضة لمطالبات متداخلة. وأشار إلى المحضر المتفق عليه المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الموقع من الدانمرك/جزر فارو وأيسلندا والنرويج[١٣]. وقال إن المحضر المتفق عليه حدد إجراءً لمعالجة المطالبات المتداخلة ولرسم خطوط تحديد الحدود مستقبلا في ''عمق بحر الشمال'' أو، في لغة المحضر المتفق عليه، ''الفجوة الموزية الجنوبية''[١٣]. ووافقت الدول الثلاث على أنه لدى تقديم الوثائق الخاصة بكل منها في ما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المنطقة المعنية، سيتطلب ذلك أن تنظر اللجنة في الوثائق وتقدم التوصيات على هذا الأساس. وستخطر الدول الأخرى الأمين العام بأن لا اعتراض لديها على نظر اللجنة في الوثائق وعلى تقديم توصيات على هذا الأساس. وعليه، أخطرت أيسلندا والنرويج في ١٥ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على التوالي، الأمينَ العام بأن لا اعتراض لديهما على نظر اللجنة في الطلب الجزئي المقدم من الدانمرك. وكرر السيد كونوي أيضا تأكيد عدم وجود منازعات متصلة بالطلب بالمعنى المقصود في المادة ٤٦ والمرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.

٣٣ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ودعت اللجنةُ اللجنةَ الفرعية المنشأة إلى النظر في هذا الطلب إلى مواصلة مداولاتها.

تقرير اللجنة الفرعية

٣٤ - في غياب السيد راجان، ترأس رئيس اللجنة الفرعية، السيد هايوورث، أحد نواب الرئيس، اجتماعات اللجنة الفرعية. وعرض للتقدم المحرز في عملها خلال فترة ما بين الدورات وفي الدورة الحالية. وفي هذا الصدد، ذكر أن اللجنة الفرعية ناقشت ردا جزئيا من الدانمرك مؤرخا ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على المجموعة الأولى من أسئلتها المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكانت اللجنة الفرعية أعدت مجموعة ثانية من الأسئلة سبق أن أحيلت إلى الدانمرك في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد وردت بيانات إضافية من الدانمرك في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣٥ - وأضاف الرئيس بالنيابة أن اللجنة الفرعية عقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد الدانمرك خلال الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقدم كل من اللجنة الفرعية والوفد عروضا وتبادلا الآراء. وأحيلت المواد الإضافية المطلوبة من الوفد إلى اللجنة الفرعية، واتُفق على أن

تشكل البنود التي تتطلب مزيدا من الدرس من قبل اللجنة الفرعية أساس الاجتماعات المقبلة بين الوفد واللجنة الفرعية.

٣٦ - وعليه، عُقدت اجتماعات في ٥ و ٤ و ٦ آذار/مارس ٢٠١٣. وقدم خلال هذه الاجتماعات عروضا كل من اللجنة الفرعية ووفد الدانمرك. وفي العرض النهائي، قدمت اللجنة الفرعية طلبا للحصول على معلومات إضافية. وكانت اللجنة الفرعية أشارت أيضا إلى أنها سترد خطيا على أحد عروض الدانمرك. وذكر الرئيس بالنيابة أنه كان يُتوقع أن يبدأ العمل على المشروع الأول للتوصيات خلال الدورة الثانية والثلاثين. وفي ذلك الوقت، ستُعقد اجتماعات أخرى بين اللجنة الفرعية والوفد.

البند ١٢
الطلب المقدم من غابون[١٦]

٣٧ - قدم العرض إلى اللجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كل من ماريان أوديت بيبالو نائبة الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة؛ والمحامي غي روساتانغا - رينيو المستشار الخاص لرئيس الجمهورية، رئيس قسم الشؤون القانونية، رئيس اللجنة الوطنية لمشروع لتوسيع حدود الجرف القاري، GabEX-PC؛ والجيوفيزيائي روجيه سيكو - مافونغو، المستشار السابق لرئيس الجمهورية في مجال الهيدروكربونات، المستشار العلمي لمشروع لتوسيع حدود الجرف القاري، GabEX-PC. كما ضم الوفد عددا من المستشارين.

٣٨ - وفي ما يتعلق بالرسالة الموجهة من أنغولا المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لاحظ السيد روساتانغا - رينيو أن البيانات الورادة في الرسالة كانت عبارة عن ملاحظات لا ترقى إلى الإخطار بوجود نزاع وأنه ينبغي للنظر في الطلب المقدم من اللجنة ألا يمس في حقوق طرف ثالث. وأشار السيد روساتانغا - رينيو أيضا إلى أن أي عضو في اللجنة لم يسدِ مشورة علمية وتقنية لغابون.

٣٩ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وقررت اللجنة، في معرض تناولها طرائق النظر في الطلب ومراعاتها الرسالة الواردة من أنغولا والعرض الذي قدمه الوفد، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والرسالة إلى أن يحين الدور للنظر في الطلب على قائمة الانتظار وفق الترتيب الذي ورد به. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد

(١٦) قُدم الطلب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ انظر:
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gab60_2012.htm.

تطرأ خلال الفترة الفاصلة والتي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما فيها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المرفق الأول لنظامها الداخلي.

البند ١٣
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٤٠ - أفاد الرئيس، السيد بارك، أن اللجنة اجتمعت مرة واحدة وأشار إلى عدم نشوء قضايا متصلة بالسرية.

البند ١٤
تقرير رئيس لجنة التحرير

٤١ - في غياب رئيس لجنة التحرير، السيد راجان، ترأس نائب الرئيس، السيد هايوورث، اجتماعات اللجنة. وأفاد أن اللجنة عقدت اجتماعات في ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأنها عكفت، وفقا لتكليفها من قبل اللجنة، على إعداد مشروع نموذج لتوصيات اللجنة بشأن تقديم الطلبات.

٤٢ - وأبلغ السيد هايوورث اللجنة بأن اللجنة أجرت مناقشات، وأنها وافقت من حيث المبدأ على مشروع نموذج التوصيات وأنها كلفته بوضع الصيغة النهائية للوثيقة. وأخذت اللجنة علما بالتقرير ووافقت على أن يخصَّص النموذج، بصيغته النهائية، للاستخدام الداخلي من قبل اللجان الفرعية في إعداد توصيات اللجنة.

البند ١٥
تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٤٣ - أفاد الرئيس، السيد أوراب، بأن اللجنة عقدت اجتماعا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأفاد أيضا أن اللجنة وزعت استبيانا على أعضاء اللجنة بهدف تجميع مزيد من المعلومات عن خبراتهم، على أساس طوعي. وستُستخدم هذه المعلومات لجملة أمور منها اقتراح أعضاء يتمتعون بالخبرة المناسبة في حال طلب المشورة العلمية والتقنية من دولة ساحلية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة عدم ورود أي طلب للمشورة العلمية والتقنية حتى الآن، وكررت تأكيد استعدادها لإسداء هذه المشورة، عند طلبها.

البند ١٦
تقرير رئيس لجنة التدريب ومسائل تدريبية أخرى

٤٤ - أفاد الرئيس السيد كاريرا بأن اللجنة لم تبلَّغ بأية طلبات لتنظيم دورات تدريبية جديدة.

البند ١٧
مسائل أخرى

تعيين أعضاء اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات

٤٥ - عُيِّن السيد أوسكينوفيج عضوا في اللجان الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من الأوروغواي والطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو.

معلومات من الرئيس عن الدورة السابعة والستين للجمعية العامة

٤٦ - أطْلعَ الرئيس السيد أوسيكا اللجنة على وقائع الجلسات العامة للجمعية العامة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، عملا بقراري الجمعية العامة ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧، وعلى مداولات الجمعية بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ذات الصلة بعمل اللجنة. كما استرعى انتباه أعضاء إلى الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧ بشأن المحيطات وقانون البحار، المعنون ''الجرف القاري وأعمال اللجنة''.

الطلب المقدم من ميانمار

٤٧ - في ما يتعلق بالطلب المقدم من ميانمار، نظرت اللجنة في رسالتين مقدمتين من بنغلاديش مؤرختين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مع الإشارة إلى الرسالتين الواردتين من ميانمار المؤرختين ٥ تموز/يوليه و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اللتين طلبت فيهما ميانمار من اللجنة المضي في إنشاء لجنة فرعية للنظر في طلبها. ولاحظت اللجنة أن بنغلاديش أفادت، في رسالتيها، عن جملة أمور منها أن ''الظروف التي أدت إلى إرجاء النظر في طلب ميانمار ما زالت قائمة'' وأن ''ميانمار لم تعدل طلبها أو تعيد في صياغته أو تدخل أي تغيير عليه مراعاةً للحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار (محكمة قانون البحار) بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ في القضية رقم ١٦ 'النزاع المتعلق بتحديد الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)'''. وأخذت اللجنة علما بالرسائل المشار إليها أعلاه وقررت مرة أخرى إرجاء النظر في الطلب

المقدم من ميانمار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة والتي قد ترغب أثناءها الدولتان المعنيتان في الاستفادة من السبل المتاحة لهما، بما فيها الترتيبات المؤقتة العملية المنحى المنصوص عليها في المرفق الأول لنظامها الداخلي.

الحضور

٤٨ - تناولت اللجنة بشكلٍ موجزٍ مسألة حضور أعضائها وأعادت التأكيد على أنه من المهم لجميع أعضاء اللجنة حضورٍ كل اجتماعاتها. وطلبت اللجنة من الرئيس أن يواصل معالجة حالات عدم الحضور، على أساس كل حالة على حدة، حسب الضرورة والاقتضاء، بهدف ضمان المشاركة الكاملة لجميع الأعضاء في عمل اللجنة، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، تذكير الدول المرشّحة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

الصناديق الاستئمانية

٤٩ - أُبلغت اللجنة بوضع الصندوق الاستئماني وذلك لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وفي الدورة الثلاثين، قُدمت مساعدة إلى سبعة أعضاء من اللجنة بمبلغ ١٣٣,٩٤ ٨٢ دولارا. وفي الدورة الحادية والثلاثين، كان العمل جاريا على تقديم مساعدة مالية إلى ثمانية أعضاء بمبلغ إجمالي قدِّر بـ ٣٧٣ ٢١٢ دولارا. كما أُبلغت اللجنة بأنه منذ الدورة الماضية، وردت مساهمات من جمهورية كوريا (٠٠٠ ٢٠ دولار) والصين (٠٠٠ ٢٠ دولار) والمكسيك (٥٠٠ ٧ دولار) واليابان (١٠٠ ٣٥٢ دولار). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كان رصيد الصندوق الاستئماني يبلغ نحو ١٠٠,٠٠ ٠١٢ ١ دولار.

٥٠ - وقُدمت لمحة عامة عن وضع الصندوق الاستئماني لغرض تيسير إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري لصالح الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية. ولم تكن الأمانة العامة تلقت طلبات منذ النصف الثاني من عام ٢٠١٠ كما لم ترد أي مساهمات منذ الدورة الأخيرة. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كان رصيد الصندوق الاستئماني يبلغ نحو ١٠٠,٠٠ ٢٥٥ ١ دولار.

القضايا العلمية والتقنية ذات الطابع العام التي نشأت خلال الدورة الحادية والثلاثين

٥١ - بطلب من إحدى الدول الأعضاء، ناقشت اللجنة، انطلاقا من المبدأ العام ومن باب الممارسة، تفسير مصطلح ”سفح المنحدر“ على النحو المستخدم في الفرعين ٨-٢-٢١

و ٨-٥-٣ (ب) من المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1)، الذي يصف مبدأ الامتداد الرسوبي بين النقاط التي يبلغ فيها سمك الترسبات ١ في المائة وسفح المنحدر الذي نُسبت إليه وفقا للفقرة ٤ (أ) (ط) من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

٥٢ - وأعرب عدد من الأعضاء عن آرائهم في هذا الموضوع، وأشاروا إلى أنه، من حيث المبدأ، وانسجاما مع الممارسة الماضية، ينبغي للجنة أن تفسر أحكام المبدأين التوجيهيين ٨-٢-٢١ و ٨-٥-٣ (ب) للإشارة إلى الامتداد بين النقاط المختارة التي يبلغ فيها سمك الترسبات ١ في المائة وترسبات سفح المنحدر القاري الذي استُقيت منه نقطة سماكة الترسب.

٥٣ - بيد أن أحد الأعضاء أعرب عن رأي مفاده أن من شأن هذا التفسير للحكم ٨-٢-٢١ من المبادئ التوجيهية أن يتعارض وقراءة عادية لتلك الفقرة وأن مصطلح ''سفح المنحدر القاري'' يشير إلى سفح المنحدر القاري عموما على طول الجزء ذي الصلة من الهامش القاري للدولة الساحلية المعنية.

موجز التوصيات

٥٤ - أخذت اللجنة علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام بشأن موجز التوصيات الصادرة فيما يتعلق بالطلب المقدم من البرازيل في عام ٢٠٠٤. وطلبت اللجنة من الرئيس أن يوجه رسالة إلى البعثة الدائمة يوصي فيها بنشر كامل الموجز بصيغته المعتمدة من اللجنة، على أن يكون مفهوما أن أي معلومات أو بيانات إضافية قد ترغب حكومة البرازيل في نشرها مع الموجز يمكن أن تقدَّم إلى الأمين العام مشفوعة بطلب خطي صريح بهذا المعنى.

شكر وتقدير

٥٥ - نوهت اللجنة مع التقدير والامتنان بالمستوى العالي لخدمات السكرتاريا التي قدمتها الشعبة إليها.

٥٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهات أخرى من الأمانة العامة على ما قدمته من مساعدة إلى اللجنة، ونوهت على وجه الخصوص بالمستوى المهني العالي للترجمة الفورية باللغات الرسمية للأمم المتحدة والمساعدة المقدمة من موظفي المؤتمرات.